

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

رقم ٥/د

٠٠٦

٢٠٢٠

الرباط، في ٩ - يناير ٢٠٢٠

الأمين العام للحكومة

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : مشروع مرسوم رقم 2.20.04 بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أؤفيفكم بنسخة من مشروع المرسوم رقم 2.20.04 بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة، تمهدًا لعرضه على مجلس الحكومة المزمع عقده يوم الخميس 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020).

وتفضلاً بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة

محمد جعفر





مذكرة تقديم متعلقة بمشروع مرسوم بشأن تخويل بعض التعويضات لفائدة القضاة

يهدف مشروع المرسوم المقترح إلى تحديد تعويض يستفيد منه بعض الفئات من القضاة وذلك بموجب مقتضيات المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- 1- التعويض عن التنقل والإقامة، حيث ينص المشروع على استفادة القضاة، عند قيامهم بمهامهم خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكون التخصصي سواء داخل المملكة أو خارجها من تعويض عن التنقل والإقامة.
- 2- التعويض عن الديومة، حيث ينص المشروع على استفادة فئة من القضاة الذين يمارسون مهامهم خلال أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية من تعويض عن الديومة.
- 3- التعويض عن الانتداب، حيث ينص المشروع على استفادة القضاة الذين ينتدبون لسد خصاص طاري بياحدى المحاكم لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة من تعويض شهري عن هذا الانتداب.

4- التعويض عن المهام لفائدة المستشارين المساعدين بمحكمة النقض، حيث ينص المشروع على استفادة القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل الذين يتم تعينهم من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل القيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض لمدة خمس سنوات، من تعويض شهري.

5- التعويض عن مهام الإشراف، حيث ينص المشروع على استفادة القضاة المكلفين بمهام الإشراف على التدبير والتسخير الإداري للمحاكم من تعويض عن هذه المهام.



الوزير الأول
محمد بن شعبان القاضي

المملكة المغربية

وزارة العدل

مشروع مرسوم رقم بتاريخ

بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

وزير العدل

الإمضاء:

وزير العدل
محمد بن عبد الله

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لاسيما المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليول 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتميمته؛

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
محمد بن شعبون

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليول 1874) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليول 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليول 2005) بتحديد أيام ومواقع العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمته.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المواد 27 و 28 و 29 و 73 و 74 و 75 و 76 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 106.13، يستفيد القضاة من التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

التعويض عن التنقل والإقامة

المادة الثانية

يستفيد القضاة، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي، من تعويض عن التنقل والإقامة تحدد مبالغه على النحو التالي:

خارج المملكة : مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)	داخل المملكة		الدرجات
	خارج الدائرة القضائية	داخل الدائرة القضائية (على أن لا تقل المسافة عن 50 كم)	
1.300	400	300	القضاة من الدرجة الثالثة..... القضاة من الدرجة الثانية..... القضاة من الدرجة الأولى.....
1.600	500	400	القضاة من الدرجة الاستثنائية

التعويض عن الديمومة

المادة الثالثة

يستفيد القضاة، بمناسبة قيامهم بمهامهم خلال أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية، من تعويض عن الديمومة يحدد مبلغه في 400 درهم عن كل يوم عمل، على ألا تزيد أيام الديمومة عن 6 أيام في الشهر لكل قاض.

تحدد قائمة القضاة المستفیدین من هذا التعويض من طرف الرئيس المباشر.

تحدد كيفيات منع التعويض عن الديمومة بقرار لوزير العدل.

المادة الرابعة

يصرف التعويض عن الديمومة عند نهاية كل 3 أشهر بناء على مقرر يتخذه الأمر بالصرف بعد التوصل بقائمة المستفیدین المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

التعويض عن الانتداب

المادة الخامسة

يستفيد القضاة المنتدبون لسد خصاوص طارئ بإحدى المحاكم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة، من تعويض عن الانتداب يحدد مبلغه الشهري على النحو التالي:

- 1.500 درهم بالنسبة للانتداب داخل الدائرة القضائية؛

- 2.500 درهم بالنسبة للانتداب خارج الدائرة القضائية.

التعويض الخاص عن المهام لفائدة المستشارين المساعدين بمحكمة النقض

المادة السادسة

يستفيد القضاة من الدرجتين الأولى و الثانية المعينون للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض، طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 100.13، من تعويض خاص عن المهام قدره 2.500 درهم في الشهر.

التعويض عن مهام الإشراف

المادة السابعة

يستفيد القضاة المكلفوون بمهام الإشراف على التدبير والتنسيق الإداري للمحاكم من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي:

المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)	الفئات
7.000	- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض - المحامي العام الأول لمحكمة النقض
6.500	رؤساء الغرف بمحكمة النقض
6.000	- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف - الوكلا العاملون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف - رؤساء الأقسام بمحكمة النقض
5.000	- رؤساء محاكم أول درجة - وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة
1.500	- النواب الأولون للرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف - النواب الأولون لوكلا العاملين لدى محاكم الاستئناف
1.000	- النواب الأولون لرؤساء محاكم أول درجة - النواب الأولون لوكلاه الملك لمحاكم أول درجة
2.500	- رؤساء أقسام قضاء الأسرة - رؤساء أقسام جرائم الأموال - رؤساء أقسام قضاء القرب - نواب وكلاء الملك المكلفو بتسخير مهام النيابة العامة بهذه الأقسام

المادة الثامنة

لا يمكن الجمع بين كل من التعويض عن مهام الإشراف والتعويض عن الديمومة والتعويض عن الانتداب.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في